قضايا النظام الاجتماعي في الشريعة الإسلامية والقانون الغربي

(دراسة ثقافية مقارنة).

إعداد

د. مها بنت سراي حماد الشمري

Prepared by: Dr. Maha Bent Saray Hammad Al-Shammari

أستاذ الثقافة الإسلامية المشارك بجامعة حائل.

Associate Professor of Islamic Culture at the University of Hail

البريد الإلكتروني

Mmaha33@hotmail.com

قضايا النظام الاجتماعي في الشريعة الإسلامية والقانون الغربي دراسة ثقافية مقارنة

مها بنت سراي حماد الشمري

قسم الثقافة الإسلامية، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Mmaha33@hotmail.com

ملخص البحث:

تميزت الشريعة الإسلامية بالشمولية في أحكامها كافة؛ حيث إنها تعالج مبادئ الإسلام وقواعده كل ما ينفع الناس في الدنيا، وتضمن لهم حسن الجزاء في الآخرة، وهذه الشمولية تُعد منهجًا متكاملًا لجميع مظاهر النشاط الحيوي للفرد والمجتمع، وجميع علاقات الإنسان، وجميع جوانب حياته، ولذا فهذا المنهج صالحًا وشاملًا للبشرية في نظم الحياة كافة، واختص هذا البحث بالنظام الاجتماعي، وأبرز قضاياه التي تمس مصالح الفرد والمجتمع من منظور الثقافة الإسلامية، وكيفية معالجتها، ومقارنة هذه الموضوعات بالقانون الغربي، لما لها من أهمية كبيرة لارتباطها بقضايا النظام الاجتماعي بالأسرة والتي تؤثر على الافراد والمجتمع، كما تُعد قضايا النظام الاجتماعي من أهم القضايا التي تشغل المجتمعات المعاصرة، وقمت بتقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، فالمقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث والتساؤلات، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ثم قمت بتعريف النظام الاجتماعي في الفكر الإسلامي، والفكر الغربي، ثم تناولت بعضًا من أحكام الشريعة التي لها تعلق بالنظام الاجتماعي موضحًا إياها في التشريع الإسلامي والقانون الغربي، كالطلاق، وما تميز به التشريع الإسلامي عن القانون الغربي في جانب الطلاق، ثم الخلع في الشريعة الإسلامية والقانون الغربي، وما تميز به التشريع الإسلامي عن القانون الغربي في الخلع، ثم ألقيت الضوء على مسألة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والقانون الغربي، وما تميز به التشريع الإسلامي عن القانون الغربي في تعدد

الزوجات، ثم ختمت البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وذيلته بفهارس توضيحية.

الكلمات المفتاحية: القضايا الاجتماعية، النظام الاجتماعي، الثقافة الإسلامية، القانون الغربي.

Issues of Social Order in Islamic Sharia and Western Law A Comparative Cultural Study

Maha Bent Saray Hamad Al-Shamari
Department of Islamic Culture at the University of .Hael , the kingdom of Saudi Arabia
E-mail: Mmaha33@hotmail.com

Abstract:

Islamic Sharia is characterized by the comprehensiveness of all its provisions. As it addresses the principles and rules of Islam, everything that benefits people in this world, and guarantees them a good reward in the hereafter, and this comprehensiveness is considered an integrated approach to all aspects of the vital activity of the individual and society, all human relationships, and all aspects of life. Therefore, this approach is valid and comprehensive for humanity in all life systems. This research is concerned with the social system, and its most prominent issues that affect the interests of the individual and society from the perspective of Islamic culture, and how to address them, and compare these topics with Western law, due to their great importance due to their connection to issues of the social system in the family that affect individuals and society. Also, issues of the social system are among the most important issues that occupy contemporary societies. I divided it into: an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion. The introduction included the importance of the topic, the reasons for choosing it, the objectives of the research, the research problem and questions, the research methodology, previous studies, and the research plan. Then I defined the social system in Islamic thought and Western thought, then I addressed some of the provisions of Sharia that are related to the social system, explaining them in Islamic legislation and Western law, such as divorce. What distinguishes Islamic law from Western law in the area of divorce, then Khul' in Islamic law and Western law, and what distinguishes Islamic law from Western law in Khul', then I shed light on the issue of polygamy in Islamic law and Western law, and what distinguishes Islamic law from Western law in polygamy, then I concluded the research with a conclusion that included the most important results and recommendations, and I supplemented it with explanatory indexes.

Keywords: Social Issues, Social System, Islamic Culture, Western law.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد، ، ،

فقد تميزت الشريعة الإسلامية بالشمولية في أحكامها كافة؛ وذلك لأنها تنزيل من عند الله الذي قال في محكم تنزيله: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾. [سورة الانعام: ٣٨]. وقال تعالى: ﴿**وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً**﴾. [سورة الطلاق: ١٢].

حيث تعالج مبادئ الإسلام وقواعده كل ما ينفع الناس في الدنيا، وتضمن لهم حسن الجزاء في الآخرة، ولقد هذه الشمولية من الإسلام منهجًا كاملًا يشمل جميع مظاهر النشاط الحيوي للفرد والمجتمع، وجميع علاقات الإنسان، وجميع جوانب حياته، وجميع جوانب ارتباطاته بالحياة وبالأحياء. فالله خالق البشر، وهو الخبير بما ينفعهم في دنياهم وأخراهم، وما من شك أن اختياره لعباده -وهو الحكيم العليم- أصلح من اختيارهم لأنفسهم؛ وهم بشر ضعاف، لم يُؤتَوا من العلم إلا قليلًا، يتأثرون بضعفهم البشري وبأهوائهم الفردية ويخضعون لمصالحهم الشخصية. أما حين يشرع الله سبحانه وتعالى للبشر فهو يشرع بعلم كامل وشامل وبعدل كامل، ولا وجود لهذه الشمولية في أي نظام وضعي[(١)].

فالمنهج الشمولي -الذي تميزت به أحكام الشريعة الإسلامية- قد جعل منها منهجًا صالحًا وشاملًا للبشرية في نظم الحياة كافة. وما يهمنا في هذا البحث هو النظام الاجتماعي، وأبرز قضاياه التي تمس مصالح الفرد والمجتمع من منظور الثقافة الإسلامية، وكيفية معالجتها، ومقارنة هذه الموضوعات بالقانون الغربي. ومن ذلك يأتي هذا البحث بعنوان: "**قضايا النظام الاجتماعي في الشريعة الإسلامية والقانون الغربي دراسة ثقافية مقارنة**".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- ارتباط بعض قضايا النظام الاجتماعي بالأسرة والتي تؤثر على الافراد والمجتمع.

٢- لم يحظ النظام الاجتماعي بالعناية والتفصيل كما حظي بها في التشريع الإسلامي،

---

(١) انظر: الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة، إيمان عبد المؤمن، ط٥، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. ص٣١.

خاصة فيما يتعلق بالموضوعات الاجتماعية التي تمس استقرار الأسرة.

٣- الكشف عن الشمولية التي تميزت بها الشريعة في توزيع الحقوق والواجبات الاجتماعية من جهة ومعالجة القضايا الاجتماعية من جهة أخرى، وبما يتناسب مع تطورات هذا العصر.

أهداف البحث:

- التعريف بأهم قضايا النظام الاجتماعي المؤثرة على المجتمعات المعاصرة، كالطلاق والخلع وتعدد الزوجات.
- إبراز تفوق أحكام الشريعة الإسلامية على القانون الغربي في الجانب الاجتماعي ومعالجة أبرز قضاياه.
- بيان عدالة التشريع الإسلامي في معالجة القضايا الاجتماعية، خاصة تلك المتعلقة بالأسرة من ناحية العلاقة الأسرية وعلاقتها بالمجتمع وتأثيرها عليه.
- الكشف عن مقاصد الشريعة في تقرير مسألة الطلاق والخلع وتعدد الزوجات، وكيفية ربط الخصائص الفطرية البشري بكونها علاجًا للقضايا الاجتماعية.
- بيان وهَن وضعف القوانين الغربية فيما يتعلق بمعالجة القضايا الاجتماعية، خاصة موضوع الطلاق والخلع وتعدد الزوجات.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تعد قضايا النظام الاجتماعي من أهم القضايا التي تشغل المجتمعات المعاصرة، خاصة في ظل الأصوات التي تعلو لتطبيق القوانين الغربية، والتقليل من شأن أحكام الشريعة الإسلامية، والدعوة إلى إلغائها واتباع القوانين الغربية. فما أحوج البشرية اليوم إلى معرفة طريقة الشريعة الإسلامية في معالجة القضايا الاجتماعية! خاصة الأحكام التي تهدف -أولًا- إلى الاستقرار النفسي للزوجين والأبناء، ومن ثم استقرار المجتمع كله، وكذلك معالجة أبرز القضايا الاجتماعية معالجة موضوعية، خاصة تلك القضايا التي تمس المرأة والطفل، وتؤثر على استقرار الأسرة و استقرار المجتمعات.

وبناء على ما تقدم فإن القضية -التي سيتمحور حولها البحث- تتحدد في التساؤل الرئيس الآتي:

ما أبرز قضايا النظام الاجتماعي في الشريعة الإسلامية والقانون الغربي؟ ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

- كيف عالجت الشريعة الإسلامية والقانون الغربي مسألة الطلاق؟

- كيف عالجت الشريعة الإسلامية والقانون الغربي مسألة الخلع؟
- كيف عالجت الشريعة الإسلامية والقانون الغربي مسألة تعدد الزوجات؟

منهج البحث:

منهج البحث الرئيس هو المنهج المقارن. إلى جانب استخدام مناهج أخرى حسب طبيعة الدراسة[١]؛ لتحقيق الدراسة الشمولية للموضوع.

أما منهج البحث من الناحية الفنية فهو على النحو التالي:

١- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية في موضعها.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة، بذكر الباب ورقم الحديث والصفحة. فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مصادره الأصلية، مع بيان درجته والحكم عليه.

٣- الرجوع للمصادر الأصلية: (كأمهات الكتب في التفسير، والسنة، المعاجم اللغوية) وغيرها من المصادر الأصلية.

٤- إذا كانت النصوص مقتبسة بالنص فإنها تحصر بين علامتي تنصيص " "، أما إذا حصل تعديل أو إضافة أو نقل بالمعنى فإنه يتم ذكر المرجع في الهامش، مسبوقًا بكلمة (انظر).

٥- توثيق الكتب في الهوامش، بذكر اسم الكتاب، والمؤلف، والصفحة، والطبعة، وتاريخ النشر، وذلك عند ذكره أول مرة، فإذا تكرر المرجع اكتفيت بذكر الكتاب والمؤلف ورقم الصفحة.

٦- وضع الفهارس اللازمة لتسهيل الرجوع إليها.

---

(١) كالمنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي، والاستنباطي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في موضوع: "قضايا النظام الاجتماعي في الشريعة الإسلامية والقانون الغربي دراسة ثقافية مقارنة"؛ تبين أنه لا توجد دراسة مستقلة تحمل نفس العنوان أو تتضمن نفس المحتوى، إنما غاية الموجود دراسات في الأسرة والتحديات المعاصرة، وقضايا الحريات العامة من جانب الفقه المقارن.

ومن تلك الدراسات:

❖ دراسة رولا محمود الحيت (٢٠٠٥م) بعنوان: "قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"، رولا الحيت، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهم قضايا المرأة التي تثار على الساحة الدولية، مثل: الحريات العامة للمرأة، والقضايا المتعلقة بالميراث والنفقة والعمل. والفرق بين تلك الدراسة والدراسة الحالية: أن تلك الدراسة تناقش القضايا المتعلقة بالمرأة من الجانب الفقهي المقارن، وكيف تميَّز الفقه الإسلامي برعاية المرأة، وقد وضحت الآراء الفقهية المتنوعة في تلك المسائل، ووضحت مدى حرص الإسلام على رعاية المرأة في جميع جوانب حياتها. أما الدراسة الحالية فهي تناقش أبرز القضايا الاجتماعية من منظور الثقافة الإسلامية.

❖ بحث لسيدة محمود محمد، مقدم إلى المؤتمر الدولي للأسرة، تحت شعار (نحو دور فاعل للأسرة) للاتحاد النسائي الإسلامي العالمي -الخرطوم ١٣-١٥ يوليو(٢٠١١م).

يهدف البحث إلى الكشف عن اللعب بمصطلح "الأسرة"، وتغيير المفاهيم. وهل تهتم المواثيق الدولية -فعلًا- بالأسرة؟ وهل مفهوم الأسرة في هذه المواثيق هو ذاته في الفطرة والشريعة الإسلامية؟ وهل المفهوم الوارد في الاتفاقيات الدولية في صالح البشر رجالًا ونساءًا وأطفالًا؟. وخطة البحث كانت على النحو التالي: أولًا: التعرف على مفهوم الأسرة عبر بنود الاتفاقيات الدولية، واللغة، وعلم الاجتماع، ومفهوم الأسرة في الإسلام. ثانيًا: رصد كيفية تفكك الأسرة القائم بالفعل. ثالثًا: رصد السبل التي تؤدي -في مجملها- إلى صرف الشباب عن إنشاء أسرة، ابتداءً بتضييق الحلال عليه، كرفع سن الزواج، وإباحة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج. وغيرها.

والفرق بين تلك الدراسة والدراسة الحالية: أن تلك الدراسة تتتبع الأسرة في المواثيق الدولية ونقدها في الشريعة الإسلامية. أما الدراسة الحالية فهي تناقش أبرز القضايا الاجتماعية، وكيف تناولها القانون الغربي، وكيف تميزت الشريعة الإسلامية في معالجتها.

خطة البحث.

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة: تحتوي على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث والتساؤلات، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف النظام الاجتماعي في الفكر الإسلامي والفكر الغربي:

أولًا: تعريف النظام الاجتماعي في الفكر الإسلامي.

ثانيًا: تعريف النظام الاجتماعي في الفكر الغربي.

المبحث الأول: الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون الغربي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الطلاق في القانون الغربي.

المطلب الثالث: تميُّز التشريع الإسلامي عن القانون الغربي في الطلاق.

المبحث الثاني: الخلع في الشريعة الإسلامية والقانون الغربي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلع في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الخلع في القانون الغربي.

المطلب الثالث: تميُّز التشريع الإسلامي عن القانون الغربي في الخلع.

المبحث الثالث: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والقانون الغربي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في القانون الغربي.

المطلب الثالث: تميُّز التشريع الإسلامي عن القانون الغربي في تعدد الزوجات.

الخاتمة وتتضمن:

أ- نتائج البحث. ب- توصيات البحث. ج- الفهارس التفصيلية للبحث.

التمهيد

تعريف النظام الاجتماعي في الفكر الإسلامي والفكر الغربي

أولًا: تعريف النظام الاجتماعي في الفكر الإسلامي.

المجتمع في اللغة:

اسم مشتق من (جَمَعَ)، وجَمَعَ الشيءَ ضم أجزاءه، يقال: جَمَعَ الشيءَ عن تفرقة يجمعهُ جَمْعًا، وجَمَّعَه وأجْمَعَه فاجتَمع. والمجموع: الذي جُمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد. واجتمع القوم: انضم بعضهم إلى بعض اتحدوا واتفقوا. والمجتَمَع: موضع الاجتماع والجماعة من الناس[١].

ومن ذلك يتبين أن الجمع: جمع الأشياء المتفقة وضَمِّها، وهو ضد التفريق والإفراد.

المجتمع في الاصطلاح:

عرفه ابن عاشور بأنه: "عبارة عن مجموعة من الناس، هي كلٌّ ملتئم من أجزاء هي الأفراد"[٢].

وعرفه مالك بن نبي بأنه: "تجمُّع أفراد ذوي عادات متحدة، يعيشون في ظل قوانين واحدة، ولهم فيما بينهم مصالح مشتركة"[٣].

وحول هذا التعريف عُرف بأنه: لا بد في المجتمع إذن من أفراد وصلات اجتماعية يحددها العُرف المتَّبَع، وأنظمة تضبط سلوك الأفراد، وتبيح لهم الانطلاق في ميدان وتكبح جماح انطلاقهم في ميدان آخر. وينبثق عن كل هذا سلطة يفترض احترامها[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان. ط٣، ١٤١٤هـ، (٥٣/٨)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٢، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م مادة (جمع)، (١٣٦/١). معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبدالحميد، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، مادة (جمع)، (١٢٢٨/١) ص٣٩٣.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، ط٤، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ص٣٩.

(٣) ميلاد مجتمع شبكة العلاقات الاجتماعية: مالك بن نبي، ترجمة عبدالصبور شاهين، ط٣، ١٤٠٦هـ، دار الفكر، الجزائر، (١٥/١).

(٤) انظر: المجتمع الإسلامي، د. محمد أمين المصري، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار الأرقم. الكويت، ص١٤.

والمجتمع المسلم: هم خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدور أمورهم في ضوء تشريعات وأحكام إسلامية، ويرعى شؤونهم ولاة أمر وحكام منهم(١).

وعليه: يكون المجتمع في الإسلام ما هو إلا مجموعة من الناس تجمعهم رابطة العقيدة وتحكمهم أحكام الشريعة وتهدف إلى ضبط وتقويم سلوكهم وفق نصوص الوحيين.

والمجتمع الإسلامي هو: مجموعة من الأفراد يدينون بالإسلام وتحكمهم شريعته(٢).

والنظام الاجتماعي في الإسلام: هو الأساليب المقررة والمقنِّنة للسلوك الاجتماعي في ضوء الكتاب والسُّنة (٣).

ومن ذلك أستلخص أن النظام الاجتماعي في الإسلام عبارة عن: مجموعة من الأسس والقواعد والسمات والأعراف والتقاليد التي تُستَمد من القرآن الكريم والسُّنة النبوية، والتي لا بد أن يلتزم بها الجميع في جميع سلوكياتهم؛ وذلك لتحقيق الراحة والسعادة داخل مجتمعاتهم.

ثانيًا: تعريف النظام الاجتماعي في الفكر الغربي:

تعددت تعريفات فلاسفة النظريات الاجتماعية الغربية للنظام الاجتماعي.

فعرّفه (هاملتون) بأنه: "تجمّع لمجموعة من العادات الاجتماعية، وهو يتضمن أسلوبًا للتفكير أو العمل، له تأثير قوي ودائم.

وعرفه (هوبز) بأنه: "مسعى لإضعاف السلطة الفردية لمصلحة السلطة الجمعية، أي تحجيم سلوك الفرد الغريزي وإخضاعه للسلوك الاجتماعي".

وقال (رسو) إنه: "مسعى لتقليل مظاهر الاستغلال والاضطهاد والمشاركة في تعزيز الإرادة العامة"(٤).

---

(١) انظر: الإسلام وبناء المجتمع، تأليف مجموعة من الأساتذة، ط٥، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ص١٢.

(٢) انظر: النظام الاجتماعي في الإسلام رفيق السامرائي، ط١، ١٤٢٥هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، ص١٣.

(٣) انظر: النظام الاجتماعي في الإسلام: د/السعودي عبدالمقصود العجمي، ط١، ١٤١٣هـ/٢٠٠٣م، مطابع الضياء، القاهرة، مصر، ص٧.

(٤) رؤية في مؤسسات الدولة والمجتمع: صاحب الربيعي، ط١، ٢٠١١م، دار المنال، دمشق، سوريا، ص٣٢.

يلاحظ على تلك التعريفات تضارب الأفكار والآراء حول الفرد والمجتمع، وعدم الموازنة بين حاجات الفرد والمجتمع، بحيث يحقق النظام الاجتماعي مصالح الجميع.

ويتضح من تلك التعريفات عدم قدرة المجتمع على مراقبة الأفراد وضبط سلوكهم، فهناك تباين كبير بين المجتمع والأفراد وانعدام التوازن فيما بينهم، والذي يؤدي -بطبيعة الحال- إلى الفوضى والفساد داخل تلك المجتمعات.

المبحث الأول

الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون الغربي

المطلب الأول: الطلاق في الشريعة الإسلامية.

أولًا: الطلاق في اللغة:

مأخوذ من الإطلاق والإرسال والترك. يقال: نَاقَةٌ طالِقٌ: بِلَا خِطَامٍ، وَهِيَ أَيضاً الَّتِي تُرْسَلُ فِي الْحَيّ فَتَرْعَى مِنْ جَنابِهم حَيْثُ شاءَت لَا تُعْقَل إِذا رَاحَتْ وَلَا تُنَحَّى فِي الْمَسْرَحِ. قَدْ أُطْلِقَت النَّاقَةُ فطَلَقت أَي: حُلَّ عقالُها. وإِطْلاقُه إِيَّاها إِرسالها. وطَلَّق البلادَ: تَرَكَهَا، وطَلَّقْت الْقَوْمَ: تركتُهم. ويكون هذَا بِمَعْنَى الْحَلِّ والإِرسال. وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها. وطلاق النساء لمعنيين، أحدهما: حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال[١]. ومنه: إزالة القيد والتخلية[٢].

وعلى ذلك فالطلاق في اللغة يدل على الترك والإرسال والرفع وحل القيد، سواء أكان معنويًّا كما في المرأة، أو حسيًّا كما في غيرها.

ثانيًا: الطلاق في الاصطلاح:

حَل قيد النكاح أو بعضه[٣]. وهو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة[٤]. وهو إزالة ملك النكاح[٥].

وعلى ذلك فمعنى الطلاق يدور حول حل قيد النكاح، وإزالته وانتهائه. فالطلاق -إذن- هو رفع قيد النكاح وهو العقد.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، حرف الطاء المهملة مادة (طلق) (١٠/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) كتاب التعريفات، محمد علي الجرجاني. ط١، ١٤٠٣، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص١٤١.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ، الناشر مكتبة الرسالة بيروت، مكتبة المؤيد الرياض، ص ٥٥٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد القرطبي، تح: أحمد البردوني، وإبراهم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، (٣ / ١٢٦).

(٥)كتاب التعريفات، محمد علي الجرجاني، مرجع سابق، ص١٤١.

مشروعية الطلاق في الإسلام والحكمة منه:

الأصل في مشروعية الطلاق: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]. وقوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾. [سورة الطلاق: ١].

ومن السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: (**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**) وقوله: "**ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق**"[(١)].

ومن السنة الفعلية: طلاق النبي صلى الله عليه وسلم زوجته حفصة بنت عمر بن الخطاب -رضي الله عنها- ثم راجعها[(٢)]. وإقراره طلاق عبدالله بن عمر بن الخطاب لزوجته بعد أن تبين له طلاق السنة.

والإجماع: حكاه جماعة، كما أنه انعقد منذ عصر الصحابة حتى عصرنا على مشروعية الطلاق.

والمعقول: أن الحياة الزوجية إذا استحال أو صعب استمرارها وأصبحت جحيمًا لا يطاق؛ فليس من المعقول الاستمرار على وضع يتنافى مع أدنى مبادئ الحرية، وإلزام شخصين بالحياة المشتركة المريرة المليئة بالمشكلات والصعوبات حتى الموت، دون أن تتيح لهما فرصة التفريق الذي يبدو فيه النجاة لما هما فيه بعد فشل محاولات الإصلاح بينهما[(٣)].

والطلاق بهذا حكم تكليفي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة: (الإباحة - الكراهة - الاستحباب - الوجوب الحرمة). فيباح الطلاق للحاجة، كسوء خلق المرأة والتضرر بها، مع عدم حصول الغرض. ويكره لعدمها، أي: عند عدم الحاجة؛ لحديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"، ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها. ويستحب للضرر. أي: لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق وحال تحوج المرأة إلى المخالعة ليزول

---

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، تح: محمد محي الدين، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، (٢١٧٧) وهو حديث مرسل صحيح، وجاء مرفوعًا بلفظ: "أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق"، وهو ضعيف، والصحيح المرسل. [انظر: إرواء الغليل (٧/ ١٠٧)].

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق، باب في المراجعة، (٢٢٨٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٥٧).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط١٢، ١٤٢٩هـ، دار المنال، دمشق، سوريا، ، ٦/ ٤٨٢. أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن الصابوني، ط٣، ٢٠٠٠م، الناشر: دار القلم، دمشق، ص٣٢.

عنها الضرر، وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوهما، وهي كالرجل، فيسن أن تختلع إن ترك حقا لله تعالى. ويجب الطلاق للإيلاء: على الزوج المؤلي إذا أبى الفيئة، ويحرم للبدعة[١].

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ٥٥٩.

المطلب الثاني: الطلاق في القانون الغربي.

تُقِر جميع القوانين الوضعية الطلاقَ وتنص عليه[١]، وهو حق للرجل وللمرأة؛ فهما متساويان في قيام الزواج وانحلاله، وقد جاء ذلك واضحًا في نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادة رقم ١٦ والتي نصت على: للرجل والمرأة -متى أدركا سن البلوغ- حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله[٢].

وقد ورد هذا أيضًا في اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز"، مادة ٥ فقرة (أ) والتي نصت على: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

وجاء في مادة ١٦: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج، (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه[٣].

وعلى ذلك: فالطلاق تُقرّه معظم القوانين الغربية وتعترف به، لكن تختلف في مدى تطبيقه؛ فالبعض يتوسع في تطبيقه، فيوقع الطلاق للرجل وللمرأة دون قيد ولا شرط، والآخر يُضيّق من الدائرة التي يطبق فيها. وعليه: جاءت أكثر القوانين الغربية لتبيح الطلاق

---

(١) كثير من الدول التي كانت تحرم الطلاق في قوانينها؛ وقعت في حرج شديد، حتى اضطرت -أخيرًا- إلى سن القوانين التي تبيح الطلاق. ما عادا منطقة الفاتيكان، حيث ينظرون إلى الزواج على أنه رابطة مؤبدة لا تزول إلا بالموت، فلا يسمحون بالطلاق. [انظر: كتاب الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية، محمود محمد علي، الناشر: دار الاتحاد العربي، ١٣٩٨هـ، ص ٣٢. وانظر: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن الصابوني، مرجع سابق، ص٢١].

(٢) انظر: وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موقع الأمم المتحدة مادة ١٦ رقم (١)، الشبكة العنكبوتية. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة(un. org) ١٧-٧-١٤٤٥هـ

(٣) انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع الأمم المتحدة، مادة رقم ٥ و ١٦، الشبكة العنكبوتية. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأةOHCHR | ١٧-٧-١٤٤٥هـ

بناء على طلب أحد الزوجين في حدود ضيقة ولأسباب معينة. كالطلاق عند أحد طوائف اليهود [١]. فيجوز للزوجة أن تطلب الطلاق من القاضي وذلك لأسباب معينة. وفي حالة اتفاق الزوجين على الطلاق يستثنى بيان الأسباب حيث لا يطلب منهما بيان الأسباب الداعية للطلاق[٢].

كما أن إباحة القانون للطلاق -بناء على طلب أحد الزوجين- قد قام على خلاف المسيحية، مما أدى إلى انقسام الرأي إلى ثلاثة مذاهب[٣]:

الكاثوليك: هؤلاء لا يبيحون الطلاق لأي سبب كان، ولكن يجوز للزوج هجر زوجته، ويسمى ذلك بالانفصال الجثماني؛ لأن الزواج سر مقدس من الأسرار الكنسية لا يجوز انحلاله حيث يتحد الزوجان اتحادًا مقدسًا.

البروتستانت: يجوز الطلاق في حالتين: أ- إذا زنى أحد الزوجين فللزوج الآخر أن يطلب من القاضي التطليق. ب- التطليق لتغيير الدين: إذا انتقل أحد الزوجين من المسيحية إلى دين آخر جاز لزوجه أن يطلب من القاضي التطليق.

الأرثوذكس: أجاز الأرثوذكس لكل من الزوجين أن يطلب من القاضي التطليق، وذلك -فضلًا عن السببين الواردين في المذهب البروتستانتي (الزنا أو تغيير الدين)- لأسباب أخرى، تبلغ حدًّا من الخطورة بحيث يصبح استمرار الحياة الزوجية أمرًا مستحيلًا، فيؤدي إلى الإضرار بكلا الزوجين، ومن الأسباب التي ذكرها الأرثوذكس للتطليق: العلل والأمراض، وسوء السلوك، والجنون، والغياب.

مما سبق يتبين أن جميع الطوائف المسيحية تُقرّ الطلاق وتعترف به من الناحية القانونية لا الدينية، على النحو الذي سبق ذكره، وعلى ذلك جاءت القوانين لتجيز الأخذ بالطلاق.

---

(١) طائفة القرائين.

(٢) انظر: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن الصابوني، مرجع سابق، ص١٦.

(٣) المرجع نفسه، ص١٦-١٨.

المطلب الثالث
تميز التشريع الإسلامي عن القانون الغربي في الطلاق

شرع الإسلام الزواج وسيلةً للاستقرار والتناسل. والأصل في الزواج في الإسلام أن يقوم على المحبة والألفة والوفاق بين الزوجين، ولذا حرم الزواج المؤقت؛ لأنه يلغي معاني الاستقرار والمودة والرحمة بين الزوجين. وقد وضع الإسلام شروطًا لضمان هذا العقد، أي عقد الزواج الذي وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ. قال تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً**﴾. [سورة النساء: ٢١]. وتعبير "الميثاق الغليظ" يوحي بموجبات الحفظ والمودة والرحمة.

ومعلوم أنه في أي ارتباط أو مشاركة بين اثنين تحدث بعض المشكلات والخلافات، كما هو الحال في الحياة الزوجية، فلا يوجد بيت يخلو من المشاكل، لكن عندما تستفحل هذه المشكلة وتستحيل الحياة بينهما؛ فإن الطلاق يُعدّ هو الحل النهائي والأمثل في مثل هذه الحالات؛ فالإسلام ربط الزوجين بميثاق المحبة والمودة وليس الإجبار والتقيّد. . .[(١)].

وقد أجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك تشريع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه[(٢)].

وعند البحث عن حلول وعلاج لما تتعرض له الحياة الزوجية في كل عصر وكل أمة نجد أنفسنا أمام أربعة حلول، هي[(٣)]:

الحل الأول: الاستمرار: استمرار الحياة الزوجية رغم ما أصابها من وهَن وضعف وتفكك وأضرار وعدم استقرار، وعدم جواز التفريق مهما طرأ على هذه الحياة من أمور يصعب بل يستحيل التغلب عليها.

وهذا الحل لم يَعُد موضعًا ذا بال بعد أن أخذت معظم الدول مبدأ التفريق بين

---

(١) الطلاق في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، تيسير أحمد الركابى، الناشر، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، العدد ٤١، ٢٠٢٠م. ص١٢٠.

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي، تح: عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط ٣، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (١٠ / ٣٢٣).

(٣) انظر: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن الصابوني، مرجع سابق، ص٢٠-٢١.

الزوجين وهجرت الحل الذي يربط الزوجين للأبد ولا يسمح بالطلاق.

الحل الثاني: التفريق بين الزوجين بحكم القضاء: وذلك بناء على طلب أحد الزوجين لسبب من الأسباب التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر.

موقف الإسلام من هذا الحل: إن حصر الطلاق بيد القضاء وسلبه من الزوج يؤدي إلى: أولًا: التشدد في التطليق، بحيث لا يفرق القاضي إلا لسبب الزنا إذا ارتكبه أحد الزوجين، دون النظر للأسباب الآخر. ثانيًا: يؤدي إلى التساهل في وقوع الطلاق من القضاء، فبمجرد الشكوى من الزوج أو الزوجة -حتى إن كانت غير صحيحة- يحصل على التطليق بسبب ادعائه الخيانة الزوجية. ومن التساهل ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في بعض أحكامه: "إن مجرد الإهانة مرة واحدة -ولو كانت غير علنية- يكفي لأن يكون سببًا للطلاق، بشرط أن تكون الإهانة جسيمة". وفي تفسير "الإهانة" جاء حكم يوضح ذلك بقوله: "شعور الكراهية، وعدم الثقة التي يواجه بها زوجته؛ يمكن أن تعتبر في حق الزوجة إهانة جسيمة تجيز لها طلب التفريق".

الحل الثالث: الطلاق باتفاق الزوجين: أي كما تم الزواج باتفاق ينتهي بالاتفاق على الطلاق. **وموقف الإسلام منه:** قد يكون الطلاق باتفاق الزوجين معقولًا، لكن يواجهون صعوبة في تطبيقه؛ إذ إن اتفاق الطرفين ليس بالأمر السهل؛ فقد يتعنت أحد الطرفين إذا عرض رغبة الآخر بالتطليق، وهذا النظام إذا أعلناه وحيدًا ولا نظام آخر بجانبه فيه من المشقة والحرج والتضييق، كما أنه لا معنى الاستقرار والاستمرار الذي هو من أساسيات الزواج.

الحل الرابع: الطلاق بالإرادة المفردة: أي من جانب الزوج أو الزوجة دون الحاجة إلى حكم القضاء أو اتفاق الطرفين. ففي هذا النوع من الطلاق التساهل ليس في إنهاء الزواج بالطلاق، بل التساهل حتى في قيامه. . . .

أما في الإسلام فالطلاق يكون بالإرادة المنفردة[1]. من قِبَل الزوج؛ وذلك لعموم آيات الطلاق في القرآن الكريم التي وجهت الخطاب للأزواج. قال تعالى: ﴿**يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**

(١) هناك حالات خاصة للطلاق مثل طلب الزوجة تطليق نفسها بمقابل يدفع للزوج. وسيأتي الحديث عن ذلك في المبحث الثاني.

لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾. [سورة الطلاق: ١]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: **"إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"**.

والأصل في الطلاق في الإسلام بدايةً أن يكون رجعيًا، وفيه يتدارك المطلق أمره، فلعله يندم على فعله فيراجع زوجته ما دامت في العدة. والدليل على ذلك: أن الله لم يذكر الطلاق في القرآن الكريم إلا وذكره مقرونًا بالرجعة إلا في حالات خاصة(١). والطلاق الرجعي يعني: أن الزوج بعده يملك إعادة زوجته إلى عصمته ما دامت في العدة بدون توقف على رضاها(٢).

وبعد هذا العرض سأذكر خلاصة ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن القانون الغربي، أجملها في عدة نقاط:

- الشريعة الإسلامية أقرت حق الطلاق بين الزوجين قبل القانون الغربي بثلاثة عشر قرنًا، محاطًا بالعدالة والضمانات التشريعية، وذلك بعكس الحال في القانون الغربي؛ فالمسيحية -مثلًا- تحرم الطلاق، مما دفع رجال الدين والفكر لتحليل الطلاق بين الزوجين فجميع الطوائف المسيحية تُقِرّ الطلاق والاعتراف به من الناحية القانونية لا الدينية.
- أحكام الطلاق في الإسلام ملزمة وضامنة: وقد بينت الشريعة الإسلامية كل الأحكام المتعلقة بالأسرة وما تحتويه من حقوق الزوجين وواجباتهم تجاه بعضهم، سواء في حال قيام الزواج أو إنهائه. وكذلك فيما يتعلق في أحكام الطلاق من حق النفقة كالطلاق الرجعي والتي تسمى بنفقة المتعة. قال تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾. [سورة البقرة: ٢٤١]. وجاءت تلك الآيات في الشريعة الإسلامية ضامنة للحقوق وملزمة، والإلزام هنا على الزوج. وجاء في تفسير الآية السابقة: ولمن طُلِّق من النساء على مطلقها من الأزواج متاع، يعني بذلك: ما تستمتع به من ثياب وكسوة أو نفقة أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به. وفي هذه بيان حكم جميع المطلقات في المتعة. فوجب ذلك عليهم(٣).

---

(١) انظر: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن الصابوني، مرجع سابق، ص٣٥ - ٤٩.

(٢)انظر: إتحاف البرية بالتعريفات الفقهية والأصولية، يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ص٧٠.

(٣) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح: محمود شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، توزيع: دار التربية والتراث، مكة المكرمة. ٥/ ٢٦٢- ٢٦٣.

- واقعية أحكام الطلاق في الإسلام: تعد الواقعية من أبرز خصائص الأحكام في شريعة الإسلام، والعلاقة بين الزوجين كأي علاقة قد يعكر صفوها بعض المشاكل والصعوبات، وقد أمر الله كِلا الزوجين بالصبر على صاحبه حتى في حالة الكراهية. قال الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً**﴾. [سورة: النساء -١٩]. ولكن في حاللم تنفع الحلول للحفاظ على استمرارية الزواج، واستحال بقاء كلّ من الزوجين مع بعضهما. فمن غير المعقول أن يجبر كل منهما على البقاء مع الآخر، وفي هذه الحالة لابد من مراعاة مصلحة الزوجين وكذلك مراعاة مصلحة الأولاد؛ لذا جاءت أحكام الدين الحنيف بحل واقعي هو الطلاق. والناظر لأحكام الطلاق في الشريعة المسيحية فأنه لا طلاق ولا تطليق في المسيحية بناء على تعاليم الإنجيل إلا لسبب واحد وهو الزنا، ومن تعاليم ووصايا المسيح أصبحت دستور حياة المسيحي؛ إذ ورد في الكتاب المقدس الوصايا الإلهية الخاصة بالطلاق منها: "كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني، وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني"[(١)].

وعلى ذلك فالطلاق في المسيحية غير مباح من حيث الدين؛ استنادًا لما جاء في الإنجيل وقد تمسكت الكنسية بهذا الحكم مهما كانت معاناة الزوجة أو الزوج من استمرار الزواج وهذا غير واقعي، لذا لجأ رجال الفكر ورجال الدين إلى اختراع التطليق، الذي أعطى الزوج أو الزوجة حق طلب الطلاق من القضاء فحق التطليق قانوني وليس شرعي[(٢)].

- الطلاق عملية إصلاحية، فالأصل في أحكام الزواج والطلاق في الإسلام وما يترتب عليها: أنها مقيدة بضوابط الإسلام، وجميع الأحكام جاءت للمحافظة على بقاء العلاقة والحياة الزوجية، وقد حثّ الدين على ذلك حتى مع تحقيق أقل عناصرها كمالًا. قال تعالى: قال الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً**﴾. [سورة: النساء -١٩]، و قال الرسول صلى الله

---

(١) إنجيل لوقا، الإصحاح ١٦، فقرة ١٨.

(٢) انظر: الطلاق في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، تيسير أحمد الركابى، مرجع سابق، العدد ٤١، ص١٢٦.

عليه وسلم: "**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلُقًا رضي منها آخر**"[١].

وعلى ذلك فإن الأمر يصل أحيانًا -مع الاختلاف وعدم إمكان الإصلاح- إلى القطعية والشر، ثم الكراهية والعناد، وقد يصل ذلك إلى المضارة والإفساد وعدم قيام كل منهما بما يجب عليه نحو الآخر، وبذلك يتحول الزواج بعدما كان طريقًا إلى مرضاة الله تعالى والسعادة في الدنيا ليكون طريقًا إلى سخط الله تعالى، ومن هنا كان الطلاق ضرورة إنسانية تحتمها الفطرة البشرية ويقتضيها الإصلاح الاجتماعي[٢]. فإذا رأى أحد الزوجين أو كلاهما أنهما كانا مخطئين وأن الهدوء والسعادة واستمرار العلاقة الزوجية مستحيلة جاز لهما استعمال كل الوسائل الشرعية للإصلاح، ومنها الطلاق؛ على أن يكون الطلاق أولًا طلاقًا رجعيًا، كأنه عملية إصلاحية، بعدها يحق للزوج إعادة زوجته مادامت في العدة، وإذا انتهت العدة قبل أن يراجعها يصير الطلاق بائنًا بينونة صغرى، أما إذا لم تفيد كل وسائل الإصلاح فيكون بعد الطلاق الرجعي الطلاق البائن ويتفرق الزوجان. قال تعالى: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً**﴾. [سورة النساء-١٣٠]. فإن الحكمة من تشريع الطلاق توفر الراحة للزوجين ومراعاة مصالحهما ومصالح والأولاد والأسرة وأداء واجبها الاجتماعي.

- الطلاق حق للرجل. فقد أعطت الشريعة الحق في الطلاق للرجل؛ وذلك لعدة أسباب، منها القوامة، ومنها ما أنفقه من مال لإتمام الزواج، وما ينتج عن ذلك من حق المهر والنفقة على الزوجة، ووجوب النفقة عليها في حال الطلاق، وتحمل أجرة الرضاع والحضانة بعد الطلاق، وهو ما يسمى بنفقه المتعة. ولأن أحكام الإسلام لها نظرتها الشمولية والواقعية التي تراعي ما فيه من مصلحة الزوج والزوجة؛ جعلت الطلاق بيد الرجل. ومن الآيات التي تشير إلى ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً**

---

(١)صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم النيسابوري، تح: محمد عبدالباقي، الناشر: مطبعة عيسى الحلبي، عام: ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، القاهرة، كتاب الرضاع، باب الوصية في النساء، رقم الحديث(١٤٥٦٩)، (١٠٩١/٢).

(٢) الطلاق في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، تيسير أحمد الركابى، مرجع سابق، العدد ٤١، ص١٢٩.

لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. [البقرة-٢٣١]. وقوله تعالى: **﴿يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾**. [الطلاق-١].

فالتوجيه الأكبر في الآيات يخص الرجل، وفي مقابل هذا الحق فرض عليه واجبات تجاه الزوجة لحمايتها وحفظ مصالحها. فالرجل ملزم بالمتعة لزوجته مدة العدة. قال تعالى: **﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾**. [سورة البقرة: ٢٤١]؛ وذلك كي تخف عنها مشقة الفرقة، ولذا سمى القرآن ما يعطى لها من الزوج "متعة" ولم يسمها نفقة. مما يدل على أنها يجب أن تحمل معنى الراحة والرضا لنفسها. ولن تكون الراحة في قيمتها المادية، وإنما بمقدار ما يصاحبها من إنسانية الزوج بأن لا يكون مؤذيًا بقول أو فعل. وبجانب المتعة طلب الإسلام أن تبقى الزوجة في المسكن الخاص بالزوجية حتى تستكمل عدتها، تأكيدًا لحريتها وصونًا لكرامتها.

كل هذه الأحكام والواجبات -التي على الزوج وما تحملها من معاني إنسانية تجاه الزوجة- لا وجود لها في القانون الوضعي الغربي، الذي جعل الطلاق بالاتفاق بين الطرفين ومهما كانت الأسباب، فهو قانون خالٍ من الضمانات والالتزامات المادية والمعنوية خاصة في حق المرأة.

المبحث الثاني
الخلع في الشريعة الإسلامية والقانون الغربي

المطلب الأول: الخلع في الشريعة الإسلامية.

الخلع في اللغة:

مأخوذ من خَلَعَ الشيءَ يَخْلَعُه خَلْعًا واختَلَعه: كنَزَعه، إلا أَنَّ فِي الخَلْعِ مُهْلة، وسَوَّى بَعْضُهُمْ بَيْنَ الخَلْع والنَّزْعِ. وخلَعَ النعلَ والثوبَ والرِّداءَ يَخْلَعُه خَلْعاً: جَرَّده. والخِلْعةُ مِنَ الثِّيَابِ: مَا خَلَعْتَه فَطَرَحْتَه عَلَى آخَرَ أَو لَمْ تَطْرَحْه. وخالَعَتْه: أَزالَها عَنْ نَفْسِهِ وَطَلَّقَهَا عَلَى بَذْل مِنْهَا لَهُ، فَهِيَ خالعٌ، وَالِاسْمُ الخُلْعةُ، وَقَدْ تَخالعا، واخْتَلَعَت مِنْهُ اخْتِلاعاً فَهِيَ مخْتلِعةٌ[(١)].

والخلع اصطلاحًا:

هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظٍ مخصوصة[(٢)].

وسمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج، كما تخلع اللباس. قال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ [سورة البقرة: ١٨٧][(٣)]، وهنا يتضح اقتراب المعنى اللغوي من المعنى الاصطلاحي للخلع.

وعُرّف الخلع كذلك بأنه: الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفِّيَها حقها؛ فلها أن تفتدي منه، ويطلقها إن رضي هو، وإلا لم يجبر هو ولا أجبرت هي، إنما يجوز بتراضيهما[(٤)].

يتضح مما سبق أن الطلاق باتفاق الزوجين يسمى عند الفقهاء بالخلع، وهو إنهاء عقد الزواج بعوض أو بدل تدفعه الزوجة لزوجها.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٧٦/٨).

(٢) كشاف القناع على متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض. ج٥/ ٢١٢

(٣) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ٥٥٢.

(٤) المحلى: الحافظ أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، ، تح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ٢٣٥/١٠.

مشروعيته في الإسلام والحكمة منه:

الأصل في مشروعية المخالعة بين الزوجين هو القرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**﴾. [سورة البقرة: ٢٢٩]. وقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ**﴾.

حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَلَّا يَأْخُذَ إِلَّا بَعْدَ الْخَوْفِ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، وَأَكَّدَ التَّحْرِيمَ بِالْوَعِيدِ لِمَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ. وَالْمَعْنَى أَنْ يَظُنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ أَلَّا يُقِيمَ حَقَّ النِّكَاحِ لِصَاحِبِهِ حَسَبَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ لِكَرَاهَةٍ يَعْتَقِدُهَا، فَلَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ، وَلَا حَرَجَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ[(١)].

ومن السنة: عن ابن عباس -رضي الله عنه- **أن امرأة ثابت بن قيس أتتِ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطلقيه"**[(٢)].

ومن الاجماع: أجمع المسلمون على مشروعية الخلع بين الزوجين، قال القرطبي في الحديث السابق: وهذه الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء.

قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها، ولم توت من قبله، وأحبت فراقه؛ فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت بن قيس[(٣)].

وعند الحنابلة هو قول عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالفًا؛ فيكون إجماعًا[(٤)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد القرطبي، مرجع سابق، (٣ / ١٣٧).

(٢) صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البحري، تح: جماعة من العلماء، طبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١١هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، لدى دار طوق النجاة، بيروت. باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٧ / ٤٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد القرطبي، مرجع سابق، (٣ / ١٣٩).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ٨ / ١٨٤.

أما الحكمة من مشروعية الخلع: فهي لرفع الضرر عن الزوجة، وتمكينها من الخلاص عندما يفوت الغرض المقصود من الزواج، لعدم الانسجام في الحياة الزوجية [١].

فالشريعة الإسلامية تبيح الخلع في حالة وقوع الضرر، ومن هنا فهنا يجب إزالته، ووجب درؤه أينما وجد؛ لأن في بقائه مفسدة، فقد يمتنع الزوج عن تطليق زوجته المتضررة، وفي هذه الحال لا يكون أمام الزوجة إلا الصبر والبقاء مع الزوجة أو طلب الخلع من الزوج وإنهاء رابطة الزواج بالاتفاق بينهما بعوض من الزوجة.

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، تح: مصطفى الحلبي، مصر، ج٣/ ٢٦٢.

المطلب الثاني: الخلع في القانون الغربي.

المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالمرأة كثيرة جدًا، من أهم أهدافها: تقرير الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة. وتعد اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة" من أهم الاتفاقيات شمولًا، والتي تناولت جميع شؤون المرأة، كما أنها تعتبر المعاهدة الدولية الثانية لحقوق الإنسان المعترف بها بشكل واسع بعد اتفاقية حقوق الطفل(١).

وعند تتبع مواد اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بقيام الزواج وأنهائه؛ نجد التالي: في المادة السادسة عشر الفقرة الأولى: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعائلة، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

١- الحق نفسه في عقد الزواج.

٢- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

٣- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

٤- الحقوق والمسؤوليات نفسها بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول(٢).

٥- الحقوق والمسؤوليات نفسها فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، او ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول. وفي الفقرة ٨- الحقوق نفسها لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإداراتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بمقابل أو مقابل عوض.

وبعد قراءة جميع المواد وخاصة المادة ١٦؛ نجد أن الاتفاقية لم تحرص إلا على تأكيد إعطاء المرأة حقوقًا مساوية للرجل في قيام الزواج وفسخه، ومن ثم فإن هذه الاتفاقية تلغي أمرين:

---

(١) انظر: قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، رولا الحيت، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م، ٣٦.

(٢)انظر: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، موقع الأمم المتحدة مادة رقم ٥ و ١٦، الشبكة العنكبوتية. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأةOHCHR | ١٧-٧-١٤٤٥هـ

الأول: حق القوامة للرجل: فللمرأة نفس الحق بالتساوي مع الرجل في هذا الموضوع. والذي أصدرت اللجنة المكلفة بمتابعة اتفاقية سيدا وتقريرا تطالب فيه برفع حق القوامة الذي يمنح الرجل الاستبداد بالأسرة واتخاذ القرار الأساسي فيها، ٣؛ لأن ذلك يتعارض مع أحكام الاتفاقية التي تهدف إلى رفع كل ما فيه معنى التمييز ضد المرأة [١].

الثاني: تلغي الخلع: مادام للمرأة والرجل نفس الحق في قيام الزواج وانحلاله. وكان ذلك واضحًا حين حرصت كل الحرص على الأطفال وجعلت الأولوية لرعاية الأطفال في كافة الفقرات المذكورة دون النظر إلى الزوجة، وجاء ذلك واضحًا في الفقرة.

(١)انظر: قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، رولا الحيت، مرجع سابق، ١٥٧.

المطلب الثالث: تميّز التشريع الإسلامي عن القانون الغربي في الخلع.

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بعدة طرق لإنهاء رابطة الزواج، تسمى فُرق النكاح، وهي الطرق التي يتم بها إنهاء الحياة الزوجية بين الزوجين، وعلى ذلك: يعتبر الطلاق حقًا للرجل، وهو من التصرفات التي تصدر عن الزوج بإرادة منفردة؛ وذلك لعموم آيات الطلاق في القرآن الكريم التي وجهت الخطاب للأزواج كما سبق ذكره في المبحث الأول. والأصل في الطلاق: أن يصدر بعد تأمل وتفكير، فلا يلجأ إليه إلا إذا تعذر الإصلاح واستقامة الحياة بين الزوجين. كما أن المرأة في الإسلام ليست محرومة من هذا الحق، فيحق لها أن تطلب من الزوج الخلع، ويكون بالاتفاق بين الزوجين مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها لإنهاء الحياة الزوجية، وهو بخلاف القوانين الغربية التي اتخذت مبدأ المساواة في قيام الزواج وانحلاله.

راعت الأحكام الشرعية في الإسلام العدل في مسألة الطلاق، والذي يعتبر وسيلة لإنهاء رابط الزوجية بين الزوجين؛ فإن يجوز إنهاؤها بين الزوجين بدون أن يلحق أحدهما الضرر بالآخر ودون الاخلال بالحقوق والواجبات تجاه بعضهما البعض، فإن كانت الكراهية من جهة الرجل فبيده الطلاق ويعد ذلك حقًا من حقوقه، وهو مسؤول بدفع متعة الطلاق تعويضًا للزوجة، ويعتبر ذلك حق من حقوقها. وإن كانت الكراهية من جهة الزوجة فالشريعة الإسلامية أباحت لها إنهاء رابط الزوجية عن طريق الخلع، مع دفع العوض لزوج لينهي علاقته بها، ويعتبر ذلك حقًا لها إذا حققت ضابطه الشرعي. فلكل منهما استعمال حقه في الحدود التي شرعها الله تعالى.

ومن العدالة في إنهاء رابطة العلاقة الزوجية في الشريعة: مراعاة حقوق الطرف الآخر في الضرر المادي: فإذا أبغضت المرأة زوجها وأصابها النفور منه دون سبب من جانبه يتوافر به موجب الطلاق للضرر، ولم تطق صبرًا على الإقامة معه، وخشيت الإخلال بواجباتها الزوجية؛ كان لها الحق في طلب الخلع مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها أو التنازل عن حقوقها المالية المترتبة على الطلاق وأن ترد إليه ما قدمه لها من مهر وهدايا. وفي حال وقع الطلاق من جهة الزوج وجب عليه دفع متعه الطلاق للزوجة كما سبق توضيحه في المبحث الأول.

راعت أحكام الشريعة عدم الضرر، ورفعه وإزالته إن وجد: فالخلع حق خاص بالمرأة، وهو موكل إليها، إن شاءت طلبت الخلع أو صبرت على حالها ولم تطلب الطلاق. والأساس الشرعي لهذا الحق هو الضرر، والقاعدة العامة أنه لا ضرر ولا ضرار، والضر يزال كما أمر الله تعالى بعدم الإضرار بالزوجات بصفة خاصة. قال تعالى: ﴿**وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾. [سورة الطلاق: ٦]. و

قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾. [سورة البقرة: ٢٢٩]. وليس من المعروف إلزامهن بالصبر على الضرر اللاحق بهن في هذه الحالات(١).

غفلت المؤتمرات والاتفاقيات المتعلقة بالمرأة الإقرار بالحقوق الخاصة بالمرأة، مثل: الخلع، وحق النفقة للمطلقة والسكنى، فالحقوق التي أقرتها جاءت مساوية للرجل في كل الأمور، بغض النظر عن احتياجات المرأة النفسية والمادية، وذلك لأنها تفرض رؤية واحدة في الحياة، وتفرض على الزوج والزوجة نفس المنهج المتعلق في النموذج الغربي، ومحاولة فرضه على المجتمعات البشرية؛ وذلك للإقرار بحق المساواة المطلقة للجنسين بغض النظر عن فهم دور كل من المرأة والرجل، وبيان حقوقهم وواجباتهم ودورهم داخل الأسرة، فضلًا عن تقبل الاختلاف الديني والثقافي ونحوه بين الشعوب بدعوى المساواة المطلقة.

الاتفاقيات الدولية التي تنادي بقضايا المرأة ومساواتها بالرجل مساواة تامة هي في الحقيقة ناشئة عن فهم خاطئ لمفاهيم الأسرة، وخاصة في قيام الزواج وإنهائه والأدوار بين الزوجين داخل الأسرة، فهي تقر أن القوامة والطلاق وراعية الأسرة ونحوها تمييز ضد المرأة. كما جاء ذلك في اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

واتخذت تلك الموضوعات أسبابًا للتشكيك في أحكام الإسلام المتعلقة بالأسرة والزوجين، من باب الإقرار أنها أحكام تكرس دونية المرأة وظلمها. وعند التدقيق في أحكام الأسرة في الإسلام -خاصة فيما يتعلق بحقوق الزوجين والأبناء- نجد أنه لا يوجد نظام سبق النظام الإسلامي في رعاية الأسرة والاهتمام بها، وبيان دورهم المتبادل في الأسرة من حقوق وواجبات تجاه بعضهما، سواء في قيام الزواج أو إنهائه، وكذلك تجاه أبنائهم.

وعند التدقيق في الطلاق أو الخلع في النظام الإسلامي نلاحظ عدة أمور. هي: أولًا: أنه نظام محكوم بالعدالة الربانية، فقد جُعلت له قواعد وخطط هي بمثابة الصوى التي تحقق استعماله لتحقيق الحكمة التي شرع لأجلها. ثانيًا: أن الزوجة ليست محرومة من ممارسة هذا الحق، بل إن الشرع قد أباح لكلا الزوجين إنهاء رابطة الزواج في حدود رسمها لهما(٢).

---

(١) انظر: الأسرة والتحديات المعاصرة، سيدة محمود، بحث منشور مقدم إلى المؤتمر الدولي للأسرة تحت شعار (نحو دور فعال للأسرة) الخرطوم ١٣- ١٥ يوليو ٢٠١١م. ص ٢٥.

(٢) انظر: قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، رولا الحيت، مرجع سابق، ١٨١.

المبحث الثالث

تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والقانون الغربي

المطلب الأول: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.

التعدد في اللغة:

مأخوذ من العَدّ. والعين والدال أصل صحيح واحدٌ لا يخلو من العَدّ الذي هو الإحصاء، ومنه: عدَّ الأشياءَ: أحصاها وحسبها. ﴿**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا**﴾. [سورة النحل: ١٨] ﴿**وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾. [سورة البقرة: ٢٠٢]. أي أيّام التشريق. ويقال: عددتُ الشيءَ وعدَّه: جعله ذا عدد، ومنه العدِيدُ وهو الكثرة. لا يُعَدُّ ولا يُحْصَى: كثيرٌ جدًّا[(١)].

الزوجات في اللغة: جمع الزوجِ: أزواج وزوجة. وزَوْجُ المرأة: بعلها. وهي زوجه وزوجته[(٢)].

تعدد الزوجات اصطلاحًا:

هو أن يتزوج الرجل بأكثر من امرأة وفقَ ما أحلَّ الله له إلى أربع زوجات، وهذا المعنى يتفق مع المعنى الاصطلاحي؛ إذ لا فرق بينهما[(٣)].

مشروعيته في الإسلام والحكمة منه:

تعدد الزوجات إلى أربع ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾. [سورة النساء: ٣].

ومن السنة: ما روي عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما، **أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعًا منهن**[(٤)].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تح: عبدالسلام محمد، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٤/ ٢٩. العجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة، مرجع سابق، ج٢/ ٥٨٧. معجم اللغة العربية، أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ج٢، ١٤٦٣.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ٢/٢٩٢-٢٩٣.

(٣) انظر: تعدد الزوجات، خالد محمود، موقع الألوكة. تعدد الزوجات(alukah. net)

(٤) سنن الترمذي، محمد الترمذي، تح: حمد عبدالباقي، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي،

=

أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيِّ قَالَ: **أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فَارِقْ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا». فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا**[(١)].

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ، أَوْ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: **أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ أَيَّتَهُمَا شِئْتُ وَ أُفَارِقَ الْأُخْرَى**[(٢)].

ومن الإجماع: ما قاله الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبَيِّنَةُ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ[(٣)].

لقد شرع الإسلام للرجل أن يتزوج أربع نسوة، وليس له أن يزيد عليهن بإجماع أهل العلم. وفي تفصيل مشروعية التعدد وشروطه: وجوب العدل بين الزوجات. قال تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾. [سورة النساء: ٣]. وقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً**﴾. [النساء: آية ١٢٩].

ط٢، مصر، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ج٣/ ٤٢٧ صححه الألباني.

(١) المسند، أبو عبدالله محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، ص٢٧٤.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٧٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تح: محمد حسين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ج١٨٤/٢.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في القانون الغربي.

يعتبر القانون الغربي تعدد الزوجات تمييزًا ضد المرأة؛ وذلك وفقًا لاتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -سيداو-" فإن منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج يستلزم إما منح المرأة الحق في أن تعدد الأزواج، أو حرمان الرجل من هذا الحق، وقد علقت لجنة "السيداو" على تقارير الدول في هذه النقطة ما يلي: "كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل، ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول، ولذا فلا بد من منعه"[(١)].

وبذلك يعتبر تعدد الزوجات تمييزًا ضد المرأة وأنه يتعارض مع حقوقها ومساواتها بالرجل. هذا من جهة المرأة. أما من جهة الرجل في تلك المجتمعات: فقد جر ذلك بعض الرجال في تلك المجتمعات إلى اتخاذ خليلات أو خدينات. وسبب ذلك أولًا: نظام الزوجة الواحدة أو ما يسمى الاقرار بالزوجة الواحدة. ثانيًا: نظام عدم الطلاق أو الطلاق بقيود وفي حدود ضيقة. كلها تدفع الرجل و بخفة إلى امرأة أجنبية.

كما أن تعدد الخدينات في نظام الزوجة الواحدة أمر لا تُقرّه الكنيسة، ولا المجتمع العلماني نفسه يوافق عليه، ومع ذلك فهو حقيقة واقعية في المجتمع صاحب هذا النظام. وقد امتد من المتزوجين إلى غير المتزوجين، ومن الذكور إلى الإناث في علاقة زوجية أو في غيرها. وبانتشار تعدد المحظيات والخدينات زاد عدد الأمهات غير المتزوجات.

كما انتشرت الأمراض السرية، وتجاوزت هذه الأمراض الرشيدات من النساء إلى المراهقات.

كما شاعت التجربة الجنسية قبل الزواج مع رجل أو عدة رجال؛ فقصر الزواج على واحدة، مع التشدد في أسبب الطلاق والفرقة بين الزوجين وجعله بحكم قضائي أو منعه بالكلية؛ يدفع الزوج أو الزوجة إلى ارتكاب جريمة الزنا في علاقة سرية[(٢)].

---

(١) انظر: الأسرة والتحديات المعاصرة، سيدة محمود، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) انظر: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر-مشكلات الأسرة والتكافل-، محمد البهى، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار التوفيق النموذجية، مصر، ص٢٣٠-٢٣١.

المطلب الثالث: تميز التشريع الإسلامي عن القانون الغربي في تعدد الزوجات.

يباح تعدد الزوجات في الحدود المقررة شرعًا؛ تحقيقًا لمصلحة شرعية أو اجتماعية، وبشرط القدرة على تبعات الإنفاق على الزوجات والأبناء، وتحقيق العدالة بينهم بالمساواة التامة في المسكن والمأكل والملبس والمبيت وكل شؤون الحياة. قال تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾. [سورة النساء: ٣]. فقد علقت الآية إباحة التعدد عند الأمن من الظلم بين الزوجات في القسم والجماع والنفقة عند التعدد، فهو أقرب إلى عدم الوقوع في الظلم، فصيغة الأمر هنا بشرطه تفيد الإباحة كما تقرر في الأصول(١).

أما إذا اقترن تعدد الزوجات بمضايقة نفسية المرأة -بعد أن يستنفد الزوج ما طلب منه في الإسلام من العدل بين الزوجات حسب الطاقة البشرية له- فلها حق المفارقة للتضرر، ويحرم على الزوج أن يمسكها عندئذ وهي متضررة قال تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً**﴾. [النساء: ١٢٩-١٣٠](٢).

يُلجَأ إلى التعدد إذا وُجدت أسبابه: ويصار إلى التعدد عند وجود دواعيه؛ تحقيقًا لمصلحة شرعية واجتماعية، ومن هذه المصالح: قلة الرجال وكثرة النساء، سواء في الأحوال العادية بزيادة نسبة النساء كشمال أوربا، أو في أعقاب الحروب كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، وحينئذ يصبح نظام التعدد ضرورة اجتماعية وأخلاقية تقتضيها المصلحة والرحمة وصيانة النساء عن التبذل والانحراف. ومن هذه المصالح أيضًا: أن المرأة قد تكون عقيمًا لا تلد، أو أن بها مرضًا منفرًا؛ فيكون من الأفضل ومن المروءة أن تظل هذه الزوجة في رباط الزوجية؛ لأنه أكرم لها وأحب إلى نفسها، وتعطي للرجل فرصة الزواج بثانية(٣).

إباحة الشريعة للتعدد يتوافق ذلك مع تحريم الزنا، وعقوبة الزاني المحصن الرجم.

---

(١) انظر: ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الفصل ٦ مادة (٧٩) ص٢٦٨.

(٢) انظر: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، محمد البهى، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٣) انظر: ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الفصل ٦ مادة (٧٩) ص٢٦٩.

وهذا يدل على أن أحكام الشريعة تراعي طبيعة الغرائز الجنسية لدى الرجل والمرأة. وعلى ذلك حددت تلك العلاقات بأن تكون بوضوح كما حددتها الشريعة الإسلامية على أن يتحمل الرجل والمرأة المسؤولية. والإسلام يبغض السرية والنفاق والتهرب من المسئولية، كما يبغض الخداع في العلاقات، وخاصة علاقات الرجل والمرأة، ويؤثر بينهما العلاقة الصريحة الواضحة.

كما يؤثر تحمل الرجل مسئوليته الأسرية، تحملًا كاملًا في شجاعة ومشيئة نافذة[١].

وذلك بخلاف ما عليه المجتمع الغربي الذي يلزم الزوج بزوجة واحدة مما يدفعه إلى تعدد العلاقات الجنسية، فهو بذلك يتهرب من المسؤولية ومن تحمل أعباء الأسرة.

إن تعدد الزوجات في الإسلام كالطلاق؛ كلاهما حل لمشكلة ما من مشكلات الطبيعة البشرية، فكما أن الطلاق بطريقة الإسلام يتعين أن يكون الحل لأزمة العلاقة الزوجية، عندما يصل أمر العلاقة إلى الشقاق، ويتجاوز مرحلة الشقاق إلى الضرر عند الإمساك بالزوجة، فكذلك تعدد الزوجات، بدوره هو حل لأزمة العلاقة الجنسية، عندما يصبح وضع الرجل مرددًا بين مباشرتها في السر في صلة غير زوجية أو في العلن في صلة زوجية، ويصبح مرددًا كذلك بين النفاق والصراحة فيها وبين التهرب من المسؤولية أو تحملها[٢].

كما هو في المجتمع الغربي الذي يلزم بالزوجة الواحدة، فإن تعدد الزوجات في أحيان كثيرة يكون خيرًا من الالتزام بزوجة واحدة، مقارنة بالمجتمع الغربي الذي استبدل تعدد الزوجات بتعدد الصديقات، ولا يخفى ما ترتب على ذلك من أضرار على الزوجة والأسرة والمجتمع.

---

(١) انظر: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، محمد البهى، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٣٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وبشكره تدوم النعمات.

وبعد، ، ،

فبعد إنهاء هذا البحث، لا أدعي الإحاطة بكل قضايا النظام الاجتماعي في الشريعة الإسلامية والقانون الغربي، ولكن هذا جهد المقل. وحسبي أنني اجتهدت وبذلت ما في وسعي وأسأل الله -تعالى- القبول.

أهم النتائج التي توصل البحث إليها:

- النظام الاجتماعي في الإسلام محكوم بالعدالة الربانية؛ فلكل من الزوجين استعمال حقه في الحدود التي شرعها الله تعالى.
- جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بحلول مثلى من أجل إنهاء رابطة الزواج في حال استحالت العشرة بين الزوجين، وهذا على عكس ما عليه القوانين الغربية التي اتخذت مبدأ المساواة في قيام الزواج وانحلاله.
- الطلاق في المسيحية غير مباح؛ لذا لجأ رجال الفكر ورجال الدين إلى اختراع نوع من الطلاق أعطى الزوج أو الزوجة حق طلب الطلاق من القضاء، فحق التطليق قانوني وليس ديني.
- في حال فسدت الحياة بين الزوجين يصير بقاء النكاح ضرر ومفسدة محضة، ومن هنا كان الطلاق ضرورة إنسانية تحتمها الفطرة البشرية ويقتضيها الإصلاح الاجتماعي.
- أعطت الشريعة الحق في الطلاق للرجل؛ وذلك لعدة أسباب، منها القوامة، ومنها ما أنفقه من مال لإتمام الزواج ودفع المهر والحضانة وغيرها، كما أحاطت الشريعة هذا الحق بضمانات لحفظ حقوق الزوجة وكرامتها.
- الطلاق في القانون الغربي يكون بالاتفاق بين الطرفين، وهو طلاق خالٍ من الضمانات والالتزامات المادية والمعنوية خاصة بما يتعلق بحقوق الزوجة.
- راعت أحكام الشريعة الإسلامية العدل في مسألة الطلاق، حيث أجاز إنهاء رابط

الزوجية بين الزوجين لكن بشرط ألّا يلحق أحدهما الضرر بالأخر، وبشرط عدم الاخلال بالحقوق والواجبات تجاه بعضهما البعض.

- غفلت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة الإقرار بالحقوق الخاصة بالمرأة، مثل: حق الخلع والنفقة للمطلقة والسكنى وغيرها.
- الشريعة عندما أباحت التعدد بين الزوجات فإن ذلك يتوافق مع تحريم الزنا، وهذا يدل على أن أحكام الشريعة راعت طبيعة الغرائز الجنسية لدى الرجل والمرأة.
- تعدد الخدينات في نظام الزوجة الواحدة أمر لا تقره الكنيسة، ولا المجتمع العلماني نفسه يوافق عليه، ومع ذلك فهو حقيقة واقعة في المجتمع الغربي.

التوصيات:

مجال النظام الاجتماعي بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة، خاصة تلك الموضوعات المتداولة في المؤتمرات والمعاهدات الدولية، كموضوعات المرأة والطفل والأسرة.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم (جل منزله وعلا)

ثانيًا: الكتب:

١) إتحاف البرية بالتعريفات الفقهية والأصولية، يحيى مراد، ١٤٢٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢) أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن الصابوني، ط٣، ٢٠٠٠م، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا.

٣) الأسرة والتحديات المعاصرة، سيدة محمود، بحث منشور مقدم إلى المؤتمر الدولي للأسرة تحت شعار (نحو دور فعال للأسرة) ١٣- ١٥ يوليو ٢٠١١م، الخرطوم.

٤) الإسلام وبناء المجتمع، تأليف مجموعة من الأساتذة، ط٥، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، ط٤، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٦) إنجيل لوقا، الاصحاح ١٦، فقرة ١٨.

٧) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تح: محمد حسين، ط١، ١٤١٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨) الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة، إيمان عبد المؤمن، ط٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح: محمود شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، توزيع: دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

١٠) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد القرطبي، تح: أحمد البردوني، وإبراهم أطفيش، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م. الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

١١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط١٢، ١٤٢٩هـ، دار المنال، دمشق، سوريا.

١٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ، الناشر مكتبة الرسالة بيروت، مكتبة المؤيد الرياض.

١٣) رؤية في مؤسسات الدولة والمجتمع: صاحب الربيعي، ط١، ٢٠١١م، الناشر: دار المنال، دمشق، سوريا.
١٤) سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، تح: محمد محي الدين، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٥) سنن الترمذي، محمد الترمذي، تح: حمد عبدالباقي، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م. الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي، مصر.
١٦) صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البحري، تح: جماعة من العلماء، طبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١١هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، لدى دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
١٧) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم النيسابوري، تح: محمد عبدالباقي، الناشر: مطبعة عيسى الحلبي، عام ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، القاهرة.
١٨) الطلاق في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، تيسير أحمد الركابى، العدد ٤١، ٢٠٢٠م الناشر: المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة.
١٩) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر-مشكلات الأسرة والتكافل-، محمد البهى، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار التوفيق النموذجية، مصر.
٢٠) قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، رولا الحيت، رسالة دكتوراة، ٢٠٠٥م، الجامعة الأردنية.
٢١) كتاب التعريفات، محمد علي الجرجاني ط١، ١٤٠٣، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٢٢) كتاب الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشرية الإسلامية، محمود محمد علي ١٣٩٨هـ، الناشر: دار الاتحاد العربي.
٢٣) كشاف القناع على متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
٢٤) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط٣، ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان.
٢٥) المجتمع الإسلامي، د. محمد أمين المصري، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، الناشر: دار الأرقم. الكويت.
٢٦) المحلى: الحافظ أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، تح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٧) المسند، أبو عبدالله محمد الشافعي، ١٤٠٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٨) معجم اللغة العربية، أحمد مختار عمر، ط١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، ج٢، الناشر: عالم الكتب.
٢٩) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٣٠) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تح: عبدالسلام محمد، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م، ج٤، الناشر: دار الفكر.
٣١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، تح: مصطفى الحلبي، مصر.
٣٢) المغني، لابن قدامة المقدسي، تح: عبدالله التركي، و عبدالفتاح الحلو، ط ٣، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
٣٣) ميثاق الأسرة في الإسلام، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الجيزة، مصر.
٣٤) ميلاد مجتمع شبكة العلاقات الاجتماعية: مالك بن نبي، ترجمة عبد الصبور شاهين، ط٣، ١٤٠٦هـ، الناشر: دار الفكر، الجزائر.
٣٥) النظام الاجتماعي في الإسلام، رفيق السامرائي، ط١، ١٤٢٥هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية.
٣٦) النظام الاجتماعي في الإسلام: السعودي عبد المقصود العجمي، ط١، ١٤١٣هـ/٢٠٠٣م، مطابع الضياء، القاهرة، مصر.

ثالثًا: المو اقع الإلكترونية:

٣٧) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع الأمم المتحدة مادة رقم ٥ و ١٦، الشبكة العنكبوتية. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | OHCHR١٧-٧-١٤٤٥هـ
٣٨) تعدد الزوجات، خالد محمود، موقع الألوكة. تعدد الزوجات (alukah. net)
٣٩) وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة مادة ١٦ رقم (١)، الشبكة العنكبوتية.
٤٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة un. org١٧-٧-١٤٤٥هـ.